

اقتراح قانون
يرهي إلى تعزيز سياسات الرعاية
المتعلقة باستحقاقات الأمومة والأبوة والرضاعة الطبيعية وخدمات رعاية الأطفال والضمان
الاجتماعي

المادة الأولى:

تعديل المادة ٣٨ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٨ (الجديدة):

إجازات الأمومة:

- ١- تُعطى الموظفة الحامل إجازة أمومة براتب كامل قبل الولادة وبعدها مدتها أربعة عشر أسبوعاً تشمل المدة التي تسبق الولادة والتي تليها. على ألا تقل مدة الإجازة التي تقع بعد الولادة عن عشرة أسابيع.
- ٢- لا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.
- ٣- تُعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئة بناء على طلب تقدم به الموظفة تحدد فيه ما يلي:
 - أ - تاريخ انتهاء الإجازة وتاريخ انتهائهما.
 - ب - تاريخ الولادة التقريري بناء على تقرير الطبيب المختص.
- ٤- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.

المادة ٢:

تضاف المادة ١/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

يُحظر على الإدارة أن تصرف الموظفة أو توجه لها إنذاراً خلال إجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ٣:

تضاف المادة ٢/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.

المادة ٤:

تضاف المادة ٣/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

إجازة الأبوة:

يحق للموظف، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة يستفيد منها دون تجزئة، بناء لطلب يتقدم به الموظف، يضمنه وثيقة ثبوتية تبين تاريخ الولادة.

وليس للإدارة أن تصرف الموظف أو توجه له إنذاراً خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ٥:

تعديل المادة ٤٠ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٠ (الجديدة):

المرجع الذي يعود إليه حق منح الإجازات:

١- تمنح الإجازات التالية بقرار من المدير العام:

- الإدارية مهما كانت مدتها؛

- العائلية؛

- الأمومة؛

- الأبوة؛

- المرضية التي لا تتجاوز مدتها شهراً.

٢- تمنح الإجازات المرضية التي تتجاوز مدتها شهراً، والإجازات بدون راتب، بقرار من

الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

المادة ٦:

تضاف المادة ١/٢٧ على قانون العمل رقم . الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته على الشكل التالي:

يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.



المادة ٧:

تعديل المادة ٢٨ من قانون العمل رقم . الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٨ (الجديدة):

يحق للنساء العاملات بدوام كامل في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن يتلقن إجازة أمومة متواصلة قبل الولادة وبعده مدتها أربعة عشر أسبوعاً وذلك بعد إبرازهن شهادة طبية تبين تاريخ الولادة المتوقع. على ألا تقل مدة الإجازة التي تقع بعد الولادة عن عشرة أسابيع.

المادة ٨:

تضاف المادة ١/٣٩ على قانون العمل رقم . الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته على الشكل التالي:

يحق للأجير أو المستخدم الذي رزق مولوداً، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، يستفيد منها ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة بناء على طلب يتقدم به، يضمّنه وثيقة ثبوتية تبيّن تاريخ الولادة. وليس لرب العمل أن يصرف الأجير خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ٩:

تعديل المادة ٥٢ من قانون العمل رقم . الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٢ (الجديدة):

لا يوجد الانذار:

١- إلى المرأة الحامل.

٢- إلى الرجل أثناء إجازة الأبوبة.

٣- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادلة أو خلال الإجازة المرضية.

على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدّات.

المادة ١٠:

تعديل المادة ٢٤ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:

المادة ٢٤ (الجديدة):



يحق للسيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازة أمومة براتب كامل مدتها أربعة عشر أسبوعاً تشمل الفترة التي تسيق الولادة والتي تليها. وذلك بعد إبرازهن شهادة طبية تبين تاريخ الولادة المحتمل. على لا تقل مدة الإجازة التي تقع بعد الولادة عن عشرة أسابيع.

المادة ١١:

تضاف المادة ١/٢٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:
يُحظر على إدارة المعهد أن تصرف الأجرة أو أن توجه إليها إنذاراً بالصرف خلال فترة الحمل وإجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ١٢:

تضاف المادة ٢/٢٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:
يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.

المادة ١٣:

تضاف المادة ٣/٢٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:
يحق للرجال من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الذين رزقوا مولوداً، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، يستفيد منها ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة، بناء لطلب يتقدم به، يضمنه وثيقة ثبوتية تبين تاريخ الولادة.
وليس لإدارة المعهد أن تصرف الأجر أو توجه له إنذاراً خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ١٤:

تضاف الباب السادس على قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها) رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ على الشكل التالي:
الباب السادس:
واجبات رب العمل:

على رب العمل أو الإدارة في القطاعين العام والخاص تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال التالي:
١- إعطاء المرأة المرضعة خلال دوام عملها ساعة واحدة في اليوم مدفوعة الأجر مخصصة للرضاعة الطبيعية أو ضخ الحليب، وذلك لمدة سنة من تاريخ إنتهاء إجازة الأمومة.



٢- او استبدال ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بتخفيض دوام العمل اليومي ساعة واحدة مدفوعة الأجر لمدة سنة من تاريخ إنتهاء إجازة الامومة.

٣- توفير مكان لانق للرضاعة يستوفي الشروط الصحية التي تحددها وزارة الصحة بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ١٥:

يلتزم كل رب عمل في القطاعين العام أو الخاص توفير حضانة في مكان العمل، تحدد شروط إنشاءها ومواصفاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العمل والصحة والشئون الاجتماعية.

وإذا تعذر إنشاء الحضانة في مكان العمل، يلتزم رب العمل أن يساهم بنسبة من رسم الحضانة، عن كل طفل لحين بلوغه سن الثالثة مكتملة. تحدد هذه النسبة بقرار يصدر عن وزير العمل، ولا يعتبر بدل أجر الحضانة المدفوع جزءاً من الأجر الأساسي.

المادة ١٦:

تعديل المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ رقم ١٩٦٣/٩/٢٦ الصادر بتاريخ ١٣٩٥٥ الصادرة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤ (الجديدة):

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

يشمل الضمان الاشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم والمذكورين فيما يلي:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب إعاقة جسدية أو عقلية.

ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى التي لا تستفيد من أي نوع تغطية صحية.

ج- زوج المضمونة الشرعي الذي لا يستفيد من أي نوع تغطية صحية.

د - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولابتها الجبرية، وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقدمات الضمان دون تحديد للسن.



يتوافق هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.

هـ تلغى أحكام الفقرة "هـ" من المادة ١٤/.

- تعتبر التقديرات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة "هـ" المذكورة أعلاها حقا مكتسبا لها وأولادها لا يجوز طلب استردادها).

المادة ١٧:

تعديل المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ على الشكل التالي:

المادة ٦ (الجديدة):

ينشأ صندوق التقديرات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.

١- تمنح التقديرات العائلية والتعليمية للأجزاء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون والتي مستحقي ضمان المرض والامومة او طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية :

أ- عن كل ولد معاً، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤

ب- عن كل ولد ذي إعاقة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت، إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

د- عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت، إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.

المادة ١٨:

تعديل المادة ٧ من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ على الشكل التالي:

المادة ٧ (الجديدة):

١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة. إذا توفرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التعويضات العائلية تدفع :


٤

- أ- للوالد والوالدة مناصفة إذا توفرت فيهما الشروط المذكورة في قانون العمل لهذه الناحية، وللوالدة حصراً إذا كانت حضانة الأولاد في عهدها وحدها.
- ب - للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمنعين بالشروط المذكورة.
- ٢- تمنح التقديرات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد فقط.

المادة ١٩:

يُعمل بهذا القانون بعد مرور ٦ أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. عناية عزالدين



بيروت في: ٢٠٢٣/٧/٢١

الأسباب الموجبة

حيث إن الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل التي كرست حق الطفل بالرعاية وضمان تأمين المساعدة الملائمة للوالدين في إعمال هذا الحق والاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وقد أوجبت على الدول تطوير مؤسسات مرافق وخدمات رعاية الأطفال وضمان المساواة في الحماية الاجتماعية لجميع أفراد العائلة؛

وحيث أن لبنان أكد التزامه بتطبيق أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أكدت فيها الأهداف ٥ و ٨ و ١٠ على التالي:

- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
- الحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد؛

وحيث أن نتائج الأبحاث والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ومراكز الدراسات الجامعية في لبنان قد شددت على أهمية إقرار وتوفير سياسات الرعاية أي حماية الأمومة، والأبوبة والإجازة الوالدية وغيرها من سياسات الإجازات المتعلقة بالرعاية، ناهيك عن خدمات رعاية الأطفال وخدمات الرعاية طويلة الأمد وضمان المساواة في تأمين الحماية الاجتماعية بين الجنسين. كما ولحوظت عوائد الاستثمار في الخدمات المتصلة بأعمال الرعاية على الاقتصاد؛

وحيث إن اتفاقتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٣ الصادرة عام ١٩٥٢ ورقم ١٥٦ الصادرة عام ١٩٨١) قد نصتا على العديد من الأحكام التي ترعى موضوع الإجازات على اختلافها، لا سيما إجازة أمومة لا نقل مدتها عن ٤ أسابيعاً مع توصية بزيادتها إلى ١٨ أسبوعاً على الأقل، وإجازة أبوة لتمكين الرجل أيضاً من ممارسة حقه في مشاركة المسؤوليات الناشئة عن الرعاية؛

وحيث إن منظمة العمل الدولية أقرت بأهمية تأمين فترة محددة للرضاعة خلال دوام العمل. ولأنه لا يخفى على أحد الفوائد الغذائية والنفسية والجسدية للرضاعة الطبيعية على الأطفال وأمهاتهم، أصبح توفير الدعم اللازم للأمهات والأسر أمر أساسى لضمان إرضاع الأطفال طبيعياً؛

وحيث إن قرار منظمة العمل الدولية بشأن المناقشة المتكررة الثانية حول الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) الصادر عام ٢٠٢١، يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز أمن الدخل للوالدين خلال إجازة الأمومة والأبوبة كجزء من أنظمة الضمان الاجتماعي المستجيبة لاحتياجات الجنسين؛

ع

وحيث أن تأمين المساواة في الحماية الاجتماعية يأتي في نفس سياق حماية العائلة والطفل وتعزيز وتطوير إقتصاد الرعاية. أصبح لابد من إزالة كافة أنواع اللامساواة في التغطية الصحية التي يستفيد منها كل فرد عامل سواء كان إمراة أو رجل؛

وحيث إن لبنان كان قد صادق على ٥٠ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، بإشتاء الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ، بما فيها ٧ من أصل ٨ اتفاقيات أساسية تتصل بحقوق الإنسان الرئيسية المتعلقة منها: العمل الجبري، وعملة الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، وتكافؤ الفرص والمعاملة في العمل، ما يدل على التزام لبنان تطوير تشريعاته بما يتواافق مع التوصيات الدولية ويعزز المساواة في توفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع؛


وحيث أن عدداً من اقتراحات القوانين كانت قد لاحظت بعضاً من جوانب الاقتراح الحالي، إلا أنه كان لا بد من مقاربة الموضوع بنظرة أكثر شمولية، تعالج جوانب أخرى لم تشملها الاقتراحات المقدمة، تفاديًّا للتجزئة في معالجة المواضيع؛

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى ضمان وحماية استحقاقات الأمومة والأبوة وضمان الرضاعة الطبيعية أثناء دوام العمل، إلى جانب ضمان المساواة في الحماية الاجتماعية آملين مناقشته وإقراره.

النائب د. عناية عزالدين

بيروت في: ٢٠٢٣/٧/٢١



جدول مقارنة

النص المقترن	النص الحالي
<p><u>المادة الأولى:</u></p> <p>المادة ٣٨ (الجديدة):</p> <p>اجازات الأمومة:</p> <p>١- تُعطى الموظفة الحامل إجازة أمومة براتب كامل قبل الولادة وبعدها مدتها أربعة عشر أسبوعاً تشمل المدة التي تسبق الولادة والتي تليها. على الأقل مدة الإجازة التي تقع بعد الولادة عن عشرة أسابيع.</p> <p>٢- لا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p> <p>٣- تعطى إجازة الأمومة دفعه واحدة دون تجزئة بناء لطلب تتقدم به الموظفة تحدد فيه ما يلي:</p> <p>أ - تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها. ب - تاريخ الولادة التقريري بناء لتقرير الطبيب المختص.</p> <p>٤- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.</p>	<p>المادة ٣٨ (نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته):</p> <p>اجازات الأمومة:</p> <p>تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى «إجازة الأمومة» لمدة أقصاها عشرة أسابيع. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p> <p>١- تعطى إجازة الأمومة دفعه واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.</p> <p>٢- لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:</p> <p>أ - تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها. ب - تاريخ الوضع التقريري حسب تقرير الطبيب.</p> <p>٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.</p>
<p><u>المادة ٢:</u></p> <p>تضاف المادة ١/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:</p> <p>يُحظر على الإدارة أن تصرف الموظفة أو توجه لها إنذاراً خلال إجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في عمل آخر خلال هذه المدة.</p>	

المادة ٣:

تضاف المادة ٢/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.

المادة ٤:

تضاف المادة ٣/٣٨ على نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

إجازة الأبوة:

يحق للموظف، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة يستفيد منها دون تجزئة، بناءً لطلب يتقدم به الموظف، يضمنه وثيقة ثبوتية تبين تاريخ الولادة.

وليس للإدارة أن تصرف الموظف أو توجه له إنذاراً خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ٥:

المادة ٤٠ (الجديدة):

المادة ٤٠ (نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته)

المرجع الذي يعود إليه حق منح الإجازات:

- ١- تمنح الإجازات التالية بقرار من المدير العام:
 - الإدارية مهما كانت مدتها؛
 - العائلية؛
 - الأهلية؛
 - الأبوة؛

المرجع الذي يعود إليه حق منح الإجازات:

- ١- تمنح الإجازات الإدارية، مهما كانت مدتها، والإجازات العائلية، واجازات الأهلية، والإجازات المرضية التي لا تجاوز مدتها شهراً، بقرار من المدير العام.
- ٢- تمنح الإجازات المرضية التي تجاوز مدتها

<p>- المرضية التي لا تتجاوز مدتها شهراً. - تُمنح الإجازات المرضية التي تتجاوز مدتها شهراً، والإجازات بدون راتب، بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.</p>	<p>شهرًا، والإجازات بدون راتب، بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .</p>
<p>المادة ٦: تضاف المادة ١/٢٧ على قانون العمل رقم ٠ ال الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته على الشكل التالي:</p> <p>يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.</p>	
<p>المادة ٧: المادة ٢٨ (الجديدة):</p> <p>يحق للنساء العاملات بدوام كامل في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن يتلذن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتفق الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.</p>	<p>المادة ٢٨ (قانون العمل رقم ٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته):</p> <p>يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن يتلذن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتفق الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.</p>
<p>المادة ٨: تضاف المادة ١/٣٩ على قانون العمل رقم ٠ ال الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته على الشكل التالي:</p> <p>يحق للأجير أو المستخدم الذي رزق مولوداً، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، يستفيد منها ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة بناء لطلب يتقدم به، يضمّنه وثيقة ثبوتية تبيّن تاريخ الولادة.</p>	

مع

<p>وليس لرب العمل أن يصرف الأجير خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.</p>	
<p><u>المادة ٩:</u></p> <p>المادة ٥٢ (الجديدة):</p> <p>لا يوجه الانذار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إلى المرأة الحامل. ٢- إلى الرجل أثناء إجازة الأبوة. ٣- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادلة أو خلال الإجازة المرضية. <p>على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدات.</p>	<p>المادة ٥٢ (من قانون العمل رقم . الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته):</p> <p>لا يوجه الانذار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إلى المرأة الحامل. ٢- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة. ٣- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادلة أو خلال الإجازة المرضية. <p>على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدات.</p>
<p><u>المادة ١٠:</u></p> <p>المادة ٢٤ (الجديدة):</p> <p>يحق للسيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازة أمومة براتب كامل مدتها أربعة عشر أسبوعاً تشمل الفترة التي تسبق الولادة والتي تليها. وذلك بعد إبرازهن شهادة طبية تبين تاريخ الولادة المحتمل. على الأقل مدة الإجازة التي تقع بعد الولادة عن عشرة أسابيع.</p>	<p>المادة ٢٤ (قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥):</p> <p>تعطى السيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازات للأمومة (الحمل والولادة):</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - لمدة شهرين براتب كامل. ب - لمدة شهر آخر بنصف راتب .
<p><u>المادة ١١:</u></p> <p>تضاف المادة ١/٢٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:</p>	

٤

يُحظر على إدارة المعهد أن تصرف الأجرة أو أن توجه إليها إنذاراً بالصرف خلال فترة الحمل وإجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ١٢:

تضاف المادة ٢٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:

يُحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر من تاريخ الولادة إلا بموافقتها الصريحة.

المادة ١٣:

تضاف المادة ٣٤ على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة رقم . الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ على الشكل التالي:

يحق للرجال من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الذين رزقوا مولوداً، إجازة أبوة لمدة عشرة أيام براتب كامل، يستفيد منها ضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الولادة، بناء لطلب يتقدم به، يضمنه وثيقة ثبوتية تبيّن تاريخ الولادة.

وليس لإدارة المعهد أن تصرف الأجير أو توجه له إنذاراً خلال هذه المدة، ما لم يثبت أنه استخدم في عمل آخر خلال هذه المدة.

المادة ١٤:

يُضاف الباب السادس على قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وأدواتها) رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ على الشكل التالي:

ج

<p>الباب السادس: واجبات رب العمل: على رب العمل أو الإدارة في القطاعين العام والخاص تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال التالي: ١- إعطاء المرأة المرضعة خلال دوام عملها ساعة واحدة في اليوم مدفوعة الأجر مخصصة للرضاعة الطبيعية أو ضخ الحليب، وذلك لمدة سنة من تاريخ إنتهاء إجازة الأمومة. ٢- أو استبدال ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بتخفيف دوام العمل اليومي ساعة واحدة مدفوعة الأجر لمدة سنة من تاريخ إنتهاء إجازة الأمومة. ٣- توفير مكان لائق للرضاعة يستوفي الشروط الصحية التي تحددها وزارة الصحة بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.</p>	<p>المادة ١٥: يلتزم كل رب عمل في القطاعين العام أو الخاص توفير حضانة في مكان العمل، تحدد شروط إنشاءها ومواصفاتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العمل والصحة والشؤون الاجتماعية.</p> <p>وإذا تذرّ إنشاء الحضانة في مكان العمل، يلتزم رب العمل أن يساهم بنسبة من رسم الحضانة، عن كل طفل لحين بلوغه سن الثالثة مكتملة. تحدد هذه النسبة بقرار يصدر عن وزير العمل، ولا يُعتبر بدل أجر الحضانة المدفوع جزءاً من الأجر الأساسي.</p>	<p>المادة ١٦: المادة ١٤ (الجديدة):</p>
--	--	---

٤

المادة ١٤ (من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ
بالمرسوم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦):

يُفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

يشمل الضمان الاشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم والمذكورين فيما يلي:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب إعاقة جسدية أو عقلية.

ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى التي لا تستفيده من أي نوع تغطية صحية.

ج- زوج المضمونة الشرعي الذي لا يستفيده من أي نوع تغطية صحية.

د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولايته الجبرية، وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم للكامل وقتهم لدورسهم فيستفيدين من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة. أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدين من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.

يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

هـ تلغى أحكام الفقرة "هـ" من المادة

1- يشمل الضمان الاشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم .

يُفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورين فيما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته.

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.

ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

د - اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم للكامل وقتهم لدورسهم فيستفيدين من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة"

-اما اذا كان الاولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدين من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.

-يتوقف هذا الضمان في حال



<p>- تعتبر التقديرات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها. بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة "هـ" المذكورة أعلاها حقا مكتسبا لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها).</p>	<p>استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون 2000/220</p> <p>هـ تلغى أحكام الفقرة "هـ" من المادة 1.14/</p> <p>- تعتبر التقديرات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها. بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة "هـ" المذكورة أعلاه حقا مكتسبا لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها .</p>
<p><u>المادة ١٧ :</u></p> <p>المادة ٤٦ (الجديدة):</p> <p>ينشأ صندوق التقديرات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.</p> <p>١- تمنح التقديرات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون والى مستحقي ضمان المرض، والأمومة او طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن بالمئة.</p> <p>٢- تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية :</p> <p>أ- عن كل ولد معاً، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤</p> <p>ب- عن كل ولد معاً ذي إعاقة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت، إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.</p> <p>د- عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت، إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.</p>	<p>المادة ٤٦ (قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦)</p> <p>ينشأ صندوق التقديرات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.</p> <p>١- تمنح التقديرات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون والى مستحقي ضمان المرض، والأمومة او طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن بالمئة.</p> <p>٢- تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية :</p> <p>أ - عن كل ولد معاً، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤</p> <p>ب - عن كل ولد معاً ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.</p>

٤

<p><u>المادة ١٨:</u></p> <p>المادة ٤٧ (الجديدة):</p> <p>لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة. إذا تتوفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التعويضات العائلية تدفع :</p> <p>أ- للوالد والوالدة مناصفة إذا تتوفرت فيهما الشروط المذكورة في قانون العمل لهذه الناحية، وللوالدة حصراً إذا كانت حضانة الأولاد في عهدها وحدها.</p> <p>ب- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمنعين بالشروط المذكورة.</p> <p>٢- تمنح التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد فقط.</p>	<p>المادة ٤٧ (قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦):</p> <p>١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة. إذا تتوفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التعويضات العائلية تدفع :</p> <p>أ - للوالد إذا تتوفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة إنفا إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها.</p> <p>ب - للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمنعين بالشروط المذكورة.</p> <p>٢- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد فقط لكل رب عائلة.</p>
<p><u>المادة ١٩:</u></p> <p>يُعمل بهذا القانون بعد مرور ٦ أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	

مع